

من وزير المالية
إلى

2633

الموضوع: تحويل مبالغ مقابل معاليم النقل الدولي وخطايا التأخير

المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 09 أكتوبر 2015

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة النظام الجبائي للمبالغ التي تستخلصونها بعنوان معاليم النقل (fret) وخطايا التأخير المستوجبة بعنوانه (surestaries) لدى الحرفاء وتحويلها إلى الناقل البحري أو الجوي المقيم بالخارج، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1- على مستوى استخلاص المبالغ لدى الحرفاء

لا تخضع المبالغ التي تستخلصها شركتكم لدى الحرفاء بعنوان معاليم النقل الدولي البحري أو الجوي (fret) وخطايا التأخير المستوجبة بعنوانه (surestaries) للضريبة ولا للخصم من المورد بنسبة 1.5% باعتبار أن الأمر لا يتعلق بمقاييض بالنسبة إلى شركتكم.

غير أنه وفي صورة اقتطاع شركتكم للعمولات الراجعة لها في هذا الإطار من المبالغ المستخلصة المذكورة، فإن هذه العمولات تخضع للخصم من المورد بنسبة 15%. ويتعين على شركتكم دفعه للخرينة في الأجل المحددة لذلك. ويترح الخصم المذكور من الضريبة أو من الأقساط الاحتياطية المستوجبة عليكم لاحقاً.

2- على مستوى تحويل المبالغ المذكورة إلى المؤسسات المنتفعة بها وغير المقيمة بتونس

أ- بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة إلى مقيمين ببلدان لم تبرم مع تونس اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي

في هذه الحالة، تخضع المبالغ التي تحولها شركتكم إلى الناقل الدولي البحري أو الجوي المنتفع بها لخصم من المورد تحرري بنسبة 15% طبقاً لأحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. وفي صورة عدم القيام بالخصم من المورد، فإنه يستوجب على أساس قاعدة تحمل عبء الضريبة أي بنسبة 17.64%.

ولا يستوجب التحويل الاستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية حيث يتم التحويل استنادا على ما يثبت احتساب الخصم من المورد المذكور.

ب- بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة إلى مقيمين ببلدان أبرمت مع تونس اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي

طبقا لأحكام اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي التي أبرمتها البلاد التونسية مع البلدان الأخرى، تخضع الأرباح المتأتية من الاستغلال في مجال النقل الدولي البحري أو الجوي للضريبة قصرا في الدولة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية لمؤسسة النقل. وعليه، فإن المبالغ التي تحولها شركتكم إلى الناقل الدولي البحري أو الجوي غير المقيم بتونس بعنوان معالم النقل الدولي البحري أو الجوي (fret) وخطايا التأخير المستوجبة بعنوانه (surestaries) لا تخضع للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان.

ويستوجب الإعفاء إدلاء المنتفعين بالمبالغ بشهادة إقامة جبائية مسلمة من قبل السلطات الجبائية المختصة ببلد إقامتهم. كما يستوجب التحويل الإدلاء بشهادة في إعفاء المداخل المذكورة مسلمة من قبل مكتب مراقبة الأداءات الذي ترجعون له بالنظر.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي